

سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية

**Independent regulatory authorities are a new legal phenomenon to
Its repressive and non repressive powers are a model control the market
of administrative sanctions**

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/20

تاريخ إرسال المقال: 2017/10/28

حططاش عمر / طالب دكتوراه جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص :

سلطات الضبط المستقلة هي كيانات قانونية جديدة ظهرت في التشريع الجزائري منذ الانفتاح الاقتصادي الذي كرسه دستور 1989 وتبني الاقتصاد الحر الذي يقوم على فكرة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ، لذلك جاءت هذه السلطات كبديل يجمع بين الحفاظ على خصوصيات قواعد السوق الحر القائم على المنافسة وضرورات ضبط المجال الاقتصادي من طرف الدولة عبر هذه الهيئات بما خوله لها المشرع من صلاحيات تنظيمية وقمعية وأخرى غير قمعية حفاظا على النظام العام الاقتصادي الذي برز كأحد فروع للنظام العام. الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط ، الصلاحيات القمعية والغير قمعية ، العقوبات الادارية.

Abstract :

Independent judicial authorities are new legal entities that appeared in the Algerian Legislature, since the Economic openness enshrined by the constitution of 1989. They build the Free Economy, based upon the idea of the state withdrawal from the economic fields. Therefore, these authorities have come as an alternative combining the preservation of free market rules peculiarities, based on competition, and the necessity of controlling the economic field by the state through these bodies, as empowered by the legislator, in matter of regulatory, repressive and other non repressive powers in order to maintain the economic public order which emerged as a branch of public order.

Keywords: control authorities, repressive and non repressive powers, administrative sanctions.

مقدمة :

تبنت الجزائر عقب دستور 1989 نظام سياسي واقتصادي جديد وذلك بانتهاجها أسلوب النظام الديمقراطي بديل الأحادية الحزبية ونظام اقتصاد السوق بديل عن النظام الاشتراكي وهو ما تطلب تغيير جذري في المنظومة القانونية الجزائرية تكريسا لهذه التوجهات على المستويين السياسي والاقتصادي الذي يرتبط به موضوع بحثنا .

فنظام اقتصاد السوق يقوم من الناحية النظرية على مبدأ حرية الصناعة والتجارة و عدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وترك المجال للمنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، إلا أن ذلك غير واقعي من الناحية العملية، فالحرية الاقتصادية لاتعني مطلقا الغياب الكلي للدولة عن المجال الاقتصادي وليست حرية مطلقة، بل تبقى الدولة هي الضامن الوحيد للمصلحة العام والنظام العام الاقتصادي، فانسحابها ليس الى تغيير في طبيعة دورها الاقتصادي، فطبيعة اقتصاد السوق اقتضت إزالة النظام الاحتكاري وتوزيع جديد للأدوار بين الفاعلين الجدد في السوق في إطار نظام مؤسسي متوافق والدور الجديد للدولة الضابطة، وإعادة تكييف وظائفها مع سياق المفهوم الجديد لدور الدولة في المجال الاقتصادي في إطار ما يسمى بالدولة الضابطة، وهو الدور الذي يقوم على فكرة اكتفاء الدولة بوضع الأطر والقواعد العامة التي تحكم السوق، وتخليها عن جملة من سلطاتها لصالح هيئات جديدة تسمى سلطات الضبط المستقلة، التي بدأ ظهورها كظاهرة قانونية جديدة في التشريع الجزائري منذ سنة 1990 بظهور أول سلطة ضبط وهي المجلس الأعلى للإعلام وكذا كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ليلها صدور عدة نصوص قانونية أنشأت في ظرف 25 سنة أي أزيد من 15 هيئة ضبط مستقلة اغلبها في المجال الاقتصادي، يتسع مجال تدخلها ليشمل عدة قطاعات اقتصادية ومالية وإدارية، نظرا لتمتعها بوسائل قانونية جد هامة تسمح لها بأداء مهامها الضبطية، باعتبار أن تحقيق أحسن ضبط لقطاع معين يستدعي تخويل جميع الوسائل التي كانت متفرقة بين عدة هيئات لصالح هيئة واحدة تنازلت لها الدولة عن جملة من سلطاتها تحقيقا للفعالية والسرعة.

وبغرض تحقيق هذه الأهداف تم منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات غير قمعية كانت في السابق من اختصاص إحدى الإدارات التقليدية (أولا)، كما تم تخويل معظمها اختصاصات قمعية تسمح لها بجمع المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين (ثانيا)، قد تصل تلك الصلاحيات الى درجة توقيع عقوبات كانت قبل تبني اقتصاد السوق من اختصاص السلطة القضائية حصريا نظرا لخطورتها باعتبارها تؤثر مباشرة على حقوق و حريات الأفراد إضافة الى عقوبات أخرى مالية (ثالثا).

أولاً : الصلاحيات الغيرقمعية لسلطات الضبط المستقلة

يهدف منح سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات غيرقمعية الى تمكينها من أداء مهامها كما يهدف الى إيجاد و خلق منافسة شرعية وشريفة في السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين وضمان مساهمة التطورات الحاصلة في مختلف المجالات وتحقيق الإدارة الرشيدة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وتتمثل تلك الصلاحيات في تنازل الدولة عن دورها الوقائي لفائدة هذه الهيئات الجديدة ومنحها دور رقابي في المرحلة اللاحقة لدخول السوق (العنصر الأول)، كما تم تمكينها من ممارسة الرقابة عن طريق إصدار قرارات فردية غيرقمعية سابقة على دخول السوق (العنصر الثاني)، كما خولت صلاحيات أخرى ذات طابع تنظيمي (العنصر الثالث).

العنصر الأول : الدور الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في المرحلة اللاحقة للدخول الى السوق

لقد خولت السلطات الضبط المستقلة دور رقابي مهم بغية الحفاظ على توازن السوق والتوفيق بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة الاقتصادية، باعتبار أن الدور الرقابي يمثل إحدى أهم مقتضيات الضبط الاقتصادي على اعتبار أن إيجاد بيئة نشاط توازن بين مقتضيات التنافس الاقتصادي وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات الاقتصادية هي صميم اختصاص هيئات الضبط، ولا يمكن أدائها هذا الدور إلا بأحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين⁽¹⁾.

و يختلف هذا الدور الوقائي من هيئة الى أخرى ويتنوع بين سلطة المراقبة والتحقيق بغية التحري عن المخالفات التي قد يرتكبها المتعاملون الاقتصاديون (01) وسلطة اتخاذ تدابير وقائية (02).

01/ سلطة المراقبة على السوق والتحقيق:

لقد أهل المشرع اغلب سلطات الضبط لإجراء رقابة على السوق وإجراء التحقيقات حول مدى احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول ومراقبة الفاعلين في السوق من متعاملين ومستهلكين ومراقبة مختلف العلاقات بينهم بحثاً عن فعل من شأنه الإضرار بالسوق وعرقلة سيره الحسن والمساس بالحقوق والحريات الاقتصادية في مختلف القطاعات، وإذا أسفرت تلك التحقيقات عن إثبات وجود أي إخلال بالحرية التنافسية أو أي حق اجتماعي أو اقتصادي يتم اتخاذ إجراءات ردية، وتتجسد سلطتها في الرقابة على السوق من خلال مظهرين هما إجراء تحقيقات واتخاذ تدابير مؤقتة.

أ - إجراء تحقيقات :

تتمتع اغلب سلطات الضبط المستقلة بسلطة إجراء تحقيقات وتحريات قبل توقيع العقوبات الإدارية، وذلك بحثاً عن مدى احترام الأعوان التابعين الى قطاع نشاط إي منهما للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ذلك النشاط، وكذا مدى احترام أخلاقيات المهنة⁽²⁾.

فسلطة التحقيق التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة تركز السير الحسن للسوق وتوازنه واحترام القواعد القانونية وقواعد المنافسة، فهي بذلك تعد وسيلة فعالة لتحقيق النجاعة الاقتصادية⁽³⁾.

وفي هذا الإطار فإن مجلس المنافسة يضطلع بسلطة تحقيق حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة على مستوى جميع القطاعات الاقتصادية، وببإشراك العمليات لوضع حد لهذه القيود، وهو الاختصاص الذي أشارت إليه المادة 37 من الأمر 03/03 المعدل⁽⁴⁾، والذي ضمن حسن سير المنافسة الحرة التي تشكل أسس مبادئ الاقتصاد الحر، كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات إجراء تحقیقات أودراسات على ظروف وشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا ثبت له إن تطبيق هذا النص يترتب عليه قيود على المنافسة فإن المجلس يتخذ قرارا مناسب لوضع حد لذلك.

وفي مجال بورصة القيم المنقولة حول المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية السهر على حسن سير سوق القيم المنقولة⁽⁵⁾، وشفافيتها وكذا حماية مصالح المستثمرين في القيم المنقولة، ومن أجل أداة مهام الرقابة المنوط بها خولها القانون سلطة إجراء تحقیقات لدى عدة فئات من المهنيين المتدخلين والمتعاملين في سوق القيم المنقولة⁽⁶⁾، كما تقوم اللجنة أيضا بالرقابة على المهنيين استنادا الى الوثائق والمستندات، بحيث ألزم القانون المهنيين والأعوان الاقتصاديون بإرسال مستنداتهم الى اللجنة بصفة دورية أي تمكينها من الوثائق المهمة⁽⁷⁾.

وفي مجال التأمينات حول المشرع لجنة الإشراف على التأمينات بدورها سلطة التحقيق حول مدى شرعية عمليات التامين وهو الاختصاص الذي أشارت إليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 212 من الأمر رقم 95/07 المعدل والمتمم، وعلى هذا الأساس تقوم اللجنة بالتأكد من صحة الوثائق المتعلقة بمصدر رؤوس المال المستثمرة وذلك في إطار سياسة التصدي لظاهرة تبييض الأموال كما لها سلطة التحقق من مدى احترام شركات التامين للنصوص القانونية المتعلقة بعمليات التامين وكذا على مدى احترامها لقواعد الحذر التي يفرضها عليها القانون⁽⁸⁾، كما تختص أيضا بالرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو الاختصاص الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 230 من قانون التأمينات، ومن ذلك مثلا اختصاصها في اتخاذ الإجراءات التأديبية لمعاقبة الشركة المعنية في حال حصول عملية التجميع من دون موافقة اللجنة.

وتتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بنفس سلطة التحقيق التي خولها المشرع القيام بمهمة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق الاتصالات وضمان حسن سيره بما يؤمن حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلكين والمتعاملين، ولها في ذلك التأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاتصالات للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في سوق الاتصالات المتميز بطابعه التقني، وتقوم بهذا الدور عن طريق وسائل

قانونية تتمثل في إجراء تحقيق ومراقبة معلومات ووثائق المتعامل المعني بالتحقيق. وفي المجال المصرفي تختص اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتعاونيات الادخار والقرض، وفي سبيل ذلك منحها القانون سلطات واسعة لإجراء التفتيش والتحريات الضرورية⁽⁹⁾، وهي رقابة تستهدف التأكد من مدى تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة بالمجال المصرفي من قبل المتدخلين في القطاع المصرفي ومدى احترامهم لأخلاقيات المهنة، وذلك بطريقتين الأولى ممارسة رقابة ميدانية بتكليف أعوان بنك الجزائر بهذه المهمة لحسابها، والثانية بممارسة الرقابة على أساس المستندات المرسلة إليها لتقوم بتحليل المعطيات التي تحتويها وتحليل التقارير الدورية⁽¹⁰⁾.

وعلى غرار اللجان السابق ذكرها تملك لجنة ضبط الكهرباء والغاز بدورها سلطة التحقيق في مجال تخصصها، بحيث يمكن لها مطالبة المتدخلين في السوق تزويدها بكل المعلومات الضرورية، ويمكن ان تقوم بعملية مراقبة حساباتهم في عين المكان⁽¹¹⁾، وتتمتع أيضا بصلاحيات رقابة الممارسات المتنافية للمنافسة، مثلما تقضي بذلك المادة 115 فقرة 08 والفقرة 13 من قانون توزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات.

مما سبق نستخلص وجود تضارب بين أحكام كل من قانون التأمينات وقانون الكهرباء والغاز مع قانون المنافسة، لان تطبيق كل قانون من هذه القوانين الثلاثة قد يؤدي الى تشابك في الاختصاص بين السلطتين باعتبارهما سلطات ضبط قطاعية، ومجلس المنافسة الذي يمثل سلطة قطاعية باعتبار ان المشرع كرس الاختيار للمؤسسات في إخطار سلطات الضبط القطاعية او مجلس المنافسة⁽¹²⁾، مما قد يؤدي الى صدور قرارات متعارضة من جهات مختلفة كلها مختصة ويؤدي بالنتيجة الى الفوضى وهو ما يقتضي تدخل تشريعي لضبط دقيق للاختصاصات.

ب- اتخاذ تدابير وقائية :

يقصد بها تلك القرارات الفردية التي تتخذها سلطات الضبط، وتتميز بكونها مؤقتة ولاحقة على وقوع المخالفة⁽¹³⁾، هدفها الوقاية من حصول أوضاع لا يمكن تداركها، وبالرغم من أوجه التشابه التي تجمع بين التدابير الوقائية والعقوبات، وذلك من حيث الآثار التي ترتبها كل منهما، إلا أنها تختلف عنها بحيث تكون الغاية من العقوبات هي القمع والردع، أما التدابير الوقائية فغايتها الوقاية، كما تكون في بعض الحالات عبارة عن إجراءات تحضيرية لتوقيع العقوبة.

وبدراسة موضوع التدابير الوقائية في النصوص التأسيسية لسلطات الضبط، يتبين أن التدابير الوقائية التي تصدرها هذه الأخيرة تختلف من سلطة الى أخرى، كما أنها تصدر في شكل تدابير تحفظية او عقوبات، بحيث الأولى تستدعي توافر شرط الاستعجال، بينما لا تتطلب الثانية ذلك⁽¹⁴⁾.

لقد حصر المشرع الجزائري التدابير التحفظية في كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز وكذا مجلس المنافسة⁽¹⁵⁾، أن مضمون التدابير التي يمكن ان تتخذها هذه السلطات يختلف من

سلطة الى أخرى، وقد يأخذ عدة أشكال منها التحذير والأعدار تقليص النشاط أو منعه وكذا سلطة توجيه الأوامر.

ففي المجال المصرفي مثلا إذا أثبتت عمليات الرقابة الوقائية التي تمارسها اللجنة المصرفية إخلالا بقواعد حسن سير المهنة المصرفية أو مخاطر تهدد التوازن المالي للمؤسسة أو أثبتت التطبيقات استخدام أساليب التسيير من شأنها المساس بمصالح الزبائن والمساهمين، فإن اللجنة المصرفية يمكنها اتخاذ بعض التدابير الوقائية⁽¹⁶⁾، وهي من طبيعتها أنها تدابير قبلية تتخذها اللجنة بخلاف القاضي الذي لا يوقع العقوبات على مرتكبي الجرائم إلا بعد ثبوت وقوعها، فاللجنة تملك سلطة لتحذير المؤسسة وتنبيهها الى أنها أخلت بالتزاماتها أو الى ان طرق التسيير المعتمدة من طرفها من شأنها ان تهدد التوازن المالي للمؤسسة، ويمكن لها ان تتخذ تدابير أخرى وهو تعيين متصرف إداري مؤقت⁽¹⁷⁾.

وفي قطاع التأمينات إذا أثبتت التحقيقات والإجراءات الرقابية ان تسيير شركة تأمين معينة يعرض المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، فإنه يمكن للجنة الضبط أن تتخذ عدة تدابير في مواجهتها مثل تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين، تقليص أو منع حرية التصرف في كل او جزء من عناصر أصول الشركة، تعيين متصرف إداري مؤقت يحل محل الهيئات التسيير للشركة قصد المحافظة على أملاكها، وتسري هذه الإجراءات الى غاية تصحيح الوضع .

وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يعتمد في قطاع التأمينات التدابير المنصوص عليها في قانون النقد والقرض مثل التحذير وسلطة الأمر بل منح لجنة سلطة التدخل في تسيير شؤون الشركة عن طريق تقليص نشاطها أو حرمتها في التصرف في أموالها⁽¹⁸⁾.

في قطاع البورصة إذا أثبتت التحقيقات ممارسات مخلة بأحكام القانون من شأنها ان تمس بمصالح المستثمرين في القيم المنقولة، فإنه يمكن لرئيس اللجنة ان يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسئولين بالامتثال ووضع حد للمخالفة أو إبطال أثارها ويحيل نسخة منه إلى الجهة القضائية المختصة⁽¹⁹⁾، وبالنسبة إلى قطاع المنافسة يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ الأوامر، وهي سلطة التي خولتها له المادة 45 من قانون المنافسة.

أما بالنسبة للقطاعات التالية القطاع المنجمي، قطاع البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، وكذا قطاع الكهرباء والغاز، وقطاع السمعي البصري، فإن التدابير المؤقتة التي يمكن أن تتخذها في هذه المجالات تنحصر فقط في الأعدار⁽²⁰⁾.

العنصر الثاني : ممارسة رقابة عن طريق إصدار قرارات فردية

غير قمعية سابقة على دخول السوق

تستمد سلطات الضبط المستقلة هذه السلطة من خلال المادة 43 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي : " حرية الاستثمار والتجارة معترف به وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية، تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع

القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة”⁽²¹⁾.

كما تستمد سلطات الضبط المستقلة هذه الصلاحيات من مختلف النصوص التشريعية المنظمة لنشاطها، ففي القطاعات المختلفة التي ربطت الحق في ممارسة النشاط في بعض القطاعات بضرورة الحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد أو حتى بضرورة الحصول على تصريح⁽²²⁾، وهي شروط يستهدف المشرع من ورائها تخويل السلطات العمومية الاحتفاظ بسلطة الرقابة على هذه النشاطات، إما لأهميتها الإستراتيجية وإما لارتباطها باستغلال المرافق العامة وإما لاستعمالها كوسيلة لتحقيق أهداف معينة مرتبطة بخطة اقتصادية ما أو الضبط الدقيق لمجال اقتصادي ما⁽²³⁾.

ففي قطاع البورصة مثلاً تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نوعين من الرقابة يتمثل الأول في التأشير الذي تصدره في مواجهة الشخص المصدر للقيم المنقولة حسب المادة 42 من المرسوم التشريعي 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ويتمثل الثاني في قرار الاعتماد الذي تصدره إزاء فئة الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهو الاختصاص الذي نصت عليه المادتين 06 و09 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المعدل والمتمم⁽²⁴⁾، وتتمتع اللجنة بسلطة تقديرية واسعة بخصوص منح أو رفض قرار التأشير، وكذا منح أو رفض منح قرار الاعتماد حسب توافر أو عدم توافر الشروط القانونية أو حتى الرفض ولو توافرت الشروط بالنسبة إلى الاعتماد الوسطاء، وذلك في حالة الرغبة في الحد من مجال الاعتماد كأن تمنح اعتماد جزئي⁽²⁵⁾.

وفي مجال النشاطات المصرفية الذي هو مجال ذو أهمية إستراتيجية متميزة، فإن المشرع جسد تحكم السلطة العامة في هذا المجال بصورتين، الأولى تتمثل في كون المشرع ربط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية بضرورة الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض بعد تلقي المجلس للطلب مرفوقاً بملف كامل وشامل لكل الوثائق المستوجبة قانوناً، وللمجلس النقد والقرض السلطة الكاملة في منح الترخيص من عدمه، وفي حالة القبول يتعين على المؤسسة المعنية تقديم طلب ثان إلى جهة إدارية أخرى وهي محافظة بنك الجزائر قصد الحصول على الاعتماد الذي يفصل فيه بناء على مدى استيفاء الملف المقدم للشروط القانونية وكذا الشروط الخاصة المحتمل أن يخضع لها الترخيص، ويتمنع الاعتماد بمقرر من المحافظ يكون موضوع نشر في الجريدة الرسمية⁽²⁶⁾.

وفي مجال قطاع الاتصالات أيضاً منح المشرع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اختصاص الرقابة على الالتحاق بالسوق للاتصالات⁽²⁷⁾ وتشمل هذه الرقابة التأكد من مدى استفاء انضمامهم لهذه السوق للشروط المطلوبة قانوناً، وكذا التأكد من مدى ملائمة انضمامهم إليه، ومن ثمة السماح أو عدم السماح لهم بممارسة أنشطة محددة فيه⁽²⁸⁾، وترجم سلطة الضبط هذه سلطاتهما في هذا المجال بقرارات تتخذها تؤسس لانضمام متعاملين إلى السوق للاتصالات تأخذ إما شكل رخصة تمنح للمتعامل الذي رسي عليه المزداد طبقاً للمواد 32 و34 من القانون رقم 2000/03 السابق الإشارة إليه، أو شكل ترخيص مسبق

والذي يمنح لكل شخص طبيعي او معنوي يلتزم بالشروط التي تحددها سلطة الضبط حسب المواد 13 و 39 من القانون 2000/03 السابق الذكر.

كما تترجم سلطة الضبط اختصاصها في هذا المجال ولو بتصريح بسيط يقوم بموجبه كل متعامل يرغب في الاستغلال التجاري لخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية بتقديم طلب بسيط لدى اللجنة لكن يتطلب الحصول على موافقة سلطة الضبط، وهذا ما تنص عليه المادة 40 من القانون 2000/03.

وفي مجال الطاقة تمتلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية اتخاذ قرارات الفردية والقيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت إليها في مجال مراقبة سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز⁽²⁹⁾، كما اخضع مخططات تطوير شبكة نقل الكهرباء والغاز التي يقدمها مسيرو الشبكات لمصادقة لجنة الضبط أيضا، كما قيد المشرع النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء والغاز ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل وتوزيع الغاز وتسويقه بواسطة القنوات إلى إشراف لجنة الضبط كأصل⁽³⁰⁾، كما أن النشاطات المذكورة بنص المادة الأولى من قانون الكهرباء والغاز بواسطة القنوات لا يمكن أن تمارس إلا بترخيص او امتياز تمنحه لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽³¹⁾، وفي القطاع المنجمي فان المشرع جعل الدخول إليه أيضا يتم بعد الحصول على ترخيص مسبق سواء تعلق الأمر بأنشطة البحث أو الاستغلال المنجمي⁽³²⁾.

و في مجال المنافسة فان مجلس المنافسة يختص بمهمة الضبط العام للنشاط الاقتصادي كالإنتاج والتوزيع والخدمات، ولأجل القيام بهذه المهام خولت له صلاحية الرقابة على النشاطات والتصرفات التي تعرقل السير الحسن لحرية المنافسة، ويمكنه على سبيل المثال منح التراخيص لكل أنشطة تعتبر كأصل عام ممنوعة إذا قدر أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي او تقني او تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق⁽³³⁾، ويتمتع المجلس بسلطات واسعة عند دراسة الطلب في منح قرار الترخيص او رفضه لكن بعد أخذه لرأي الوزير المكلف بالتجارة⁽³⁴⁾.

وفي مجال قطاع الصحة تملك الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية سلطة الموافقة على المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية المستعملة في الطب البشري وتسجيل الأدوية كما تتمتع بصلاحيات إصدار التأشير لاستيراد هذه الإغراض والمواد⁽³⁵⁾، وفي قطاع الإعلام يخضع إصدار نشرة دورية لإجراءات التسجيل مراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسئول النشرة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁽³⁶⁾، كما انه هناك بعض الأنشطة في قطاع الإعلام تمنح تراخيص ممارستها بمرسوم منها كل خدمة موضوعية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي و التلفزيوني ، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية مع وجود إبرام اتفاقية بين سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص⁽³⁷⁾، كما تخضع كل خدمة موضوعاتية للبث الإذاعي او التلفزيوني لنظام الرخصة. كما أن نشاط استيراد النشرات الدورية الأجنبية يخضع إلى ترخيص مسبق أيضا من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁽³⁸⁾.

وفي مجال الصفقات العمومية أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 19/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽³⁹⁾، أنشأ سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي وذلك بموجب المواد 213 و 214 منه، بحيث نصت المادة 213 على أنه تنشأ هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالمالية، ولخصت صلاحياتها في إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه مع إصدار رأي موجه للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات، إضافة إلى إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق المتعلقة بمجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمبادرة ببرامج التكوين والترقية في هذا المجال مع إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا وتحليل المعطيات المتعلقة به من الجانب الاقتصادي والتقني والعمل على أن يكون منبر للتشاور والتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات وتفويضات المرفق العام وتنفيذها، مع النص على أن تنظيم وكيفية سير هذه السلطة يحدد بمرسوم تنفيذي، فيما نصت المادة 214 على الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي من طرف سلطة ضبط الصفقات العمومية عبر إعداد بطاقات إحصائية من طرف المصالح المتعاقبة.

العنصر الثالث: الصلاحيات التنظيمية لبعض سلطات الضبط الاقتصادي

بالنظر إلى طبيعة وخصوصية مهامها خولها المشرع سلطات تنظيمية إلى جانب السلطة التنفيذية، وهذا بموجب نصوص قانونية وفي حدود اختصاصها، مع الاختلاف في وضوح أو عدم وضوح الاختصاص التنظيمي لها من سلطة إلى أخرى، بحيث منح المشرع لبعضها سلطة تنظيمية صريحة، أي باعتراف تشريعي في حين يشوب الاختصاص التنظيمي لبعضها الغموض. فبالنسبة إلى سلطات الضبط التي خولها المشرع سلطة تنظيمية بصفة صريحة، فإن المشرع منحها هذه السلطة التنظيمية الحقيقية في إطار التوجه الجديد للمشرع ونظرت له دور الدولة في المجال الاقتصادي⁽⁴⁰⁾، وتتجلى هذه السلطة بصفة صريحة بالنسبة لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ونسبة أقل بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وكذا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

فبالنسبة إلى مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية منحه المشرع صراحة حق سن أنظمة في مجال النقد والقرض يساهم بها في تطوير وعصرنه المجال التنظيمي وجعله أكثر مرونة بما يتماشى مع مختلف التطورات التي تطرأ على الساحة الاقتصادية والتي مست بالتقريب كل المواضيع المتعلقة بالمجال المصرفي بالنظر إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس في مجال النقد والقرض⁽⁴¹⁾.

وفي مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتجلى السلطة التنظيمية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية في المهام المتعددة المنوطة بها طبقا للمادة 13

من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية منها تحديد المواصفات والمقاييس الواجب توافرها في ميدان البريد والمواصلات⁽⁴²⁾، إضافة إلى تحديد الشروط الواجب احترامها في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاصة لنظام الترخيص⁽⁴³⁾، الشروط التي تحافظ على السرية والحياد والموضوعية بالنسبة إلى الرسائل المرسلة، وكذا الشروط التي تحافظ على طبيعة منطقة تغطية الخدمة ومعايير ومواصفات الخدمة⁽⁴⁴⁾، وبنفس الطريقة تحدد سلطة الضبط الشروط اللازمة لإنشاء واستغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص حسبما تنص على ذلك المادة 14 من القانون 2000/03 الذي يحدد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وبالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز تتجلى سلطاتها التنظيمية في مسائل التعريفات وكذا بتطبيق القانون فيما يتعلق بتحديد شروط وكميات منح الترخيص لإنجاز وتشغيل الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز، مع الملاحظة أن السلطة التنظيمية الممنوحة لهذه اللجنة وكذا لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مجالها ضيق مقارنة بالسلطة التنظيمية المخولة لمجلس النقد والقرض، وكذا الممنوحة للجنة عمليات البورصة ومراقبتها.

وفي مجال الإعلام نصت المادة 40 من قانون الإعلام على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي من ضمنها يمكن تحديد سلطة تنظيمية محدودة تتمثل في: «...تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية والسهرة على توزيعها...»⁽⁴⁵⁾.

يستفاد من هذا النص أن سلطة الضبط الصحافة المكتوبة تتمتع بسلطة تنظيمية محدودة لا تتعلق إلا بتنظيم مسبق للإعلانات والمساعدات التي تمنحها الدولة من خلال إنشاء معايير لتخصيصها الإعانات وتوزيعها بين مختلف هيئات الإعلام⁽⁴⁶⁾.

إلى جانب هذه السلطات التي منحها المشرع سلطة تنظيمية بنصوص قانونية صريحة هناك سلطات ضبط مستقلة أخرى لم يمنح لها المشرع سلطة تنظيمية بصفة صريحة بل سلطاتها في المجال التنظيمي يسودها الإبهام والغموض، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 34 من قانون المنافسة⁽⁴⁷⁾، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11/242⁽⁴⁸⁾، بخصوص ما يشبه الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة.

إذ يمكن استنادا إلى هذه النصوص القول أن لمجلس المنافسة صلاحيات تنظيمية مثل التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض، أو مثل التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لكن منحها تلك الصلاحيات ليس بصفة صريحة بالنسبة لمجلس المنافسة بل بصفة ضمنية، لأن المشرع وبخلاف الأمر بالنسبة إلى مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة، فإن المشرع لم يحدد صلاحيات مجلس المنافسة فيما يخص المسائل التنظيمية، بل تعطيه مجرد الحق في إصدار تعليمات أو توجيهات لحل المسائل العرضية⁽⁴⁹⁾.

وبالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فإنها وكما سلف الذكر لا تتمتع بسلطة تنظيمية إلا في المسائل المتعلقة بالتعريفات، لكن بالرجوع إلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2007 يمكن القول أن اللجنة تتولى القيام بسلطة تنظيمية حقيقية بتطبيق القانون فيما يتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الترخيص لانجاز وتشغيل الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز.

و باستقراء نص المادة 16 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽⁵⁰⁾، يتبين منها أن المشرع لم يحدد طريقة التنظيم لذا يرجع في ذلك الى القواعد العامة التي تحكم مجال التنظيم في المادة 143 من الدستور، وفي هذا المجال صدر المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 الذي يحدد الأشكال المختلفة لكيفيات تطبيق قانون الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات منح الترخيص⁽⁵¹⁾ لاستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء. وبالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فإنه رغم كون المشرع منحها اختصاصات تسوية النزاعات في حالة التوصيل البيئي أو حالة التحكيم إلا أن المشرع لم ينص على إجراءات ذلك، ولسد الفراغ أصدرت هذه السلطة قرارا في 08/07/2002 ينص على هذه الإجراءات دون وجود نص قانوني، لكن هذا التدخل يبقى الحل الأمثل لسد الفراغ القانوني وخاصة وأنه تضمن النص على إجراءات تسوية النزاعات بما يضمن حقوق الأطراف⁽⁵²⁾، ونفس الشيء فعلته اللجنة المصرفية لأجل سد الثغرات فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية والتعاونيات الادخار والائتمان، حيث حلت اللجنة محل المشرع وقامت عند إصدارها النظام الداخلي لإنشاء القواعد المطبقة في المسائل التأديبية⁽⁵³⁾، مانحتا نفسها سلطة تنظيمية في هذا المجال دون إحالة صريحة من القانون ولا أي أساس قانوني⁽⁵⁴⁾، باعتبار اللجنة مارست سلطة لم يعترف لها القانون بها.

ثانيا : الصلاحيات القمعية لهيئات الضبط المستقلة

بعد تحول وظائف الدولة وانسحابها من السوق وترك المجال إلى المبادرة الخاصة اكتفت الدولة بدور ضبط السوق، وذلك عبر تكريس الصلاحيات القمعية لهيئات الضبط المستقلة التي تكون غالبيتها استولت على اختصاص القاضي في هذا المجال، وأصبحت هي الأجهزة الأساسية المكلفة بضبط مختلف القطاعات الاقتصادية انطلاقا من فكرة حديثة تتمثل في إسناد السلطة القمعية لهيئات غير قضائية استنادا إلى أسس محددة وهو ما سنتطرق له في (01)، وبتوافر شروط محددة لإمكانية ممارسة سلطات الضبط المستقلة لتلك الصلاحيات وهو ما سنتطرق له في (02)

01/ فلسفة وأسس ممارسة سلطات الضبط المستقلة للصلاحيات القمعية :

يعد اختصاص الردع بتوقيع عقوبات إدارية أهم اختصاص تتمتع به هيئات الضبط المستقلة⁽⁵⁵⁾، وهو اختصاص يستند على منهجية قائمة على مجموعة من الأسس والمبادئ على رأسها تكريس ظاهرة إزالة التجريم وتحقيق الفعالية في ضبط الأنشطة الاقتصادية والردع

معا، وهو ما سنتطرق له في العنصر (أ)، وهذا الاختصاص لا تمارسه سلطات الضبط المستقلة إلا بالكيفية الملائمة لخدمة وظيفة الضبط الاقتصادي وهو ما سنتطرق له في العنصر (ب)، ويمتاز بأنه ذو فعالية في تحقيق الردع (ج).

أ/ الصلاحية القمعية تكريسا لاتجاه المشرع الى إزالة التجريم وتعويض العقوبات الجزائية بالإدارية :

عرفت السلطة القمعية لهيئات الضبط المستقلة بأنها قرارات فردية متخذة من طرف هيئة إدارية في إطار دراستها لامتيازات السلطة العامة⁽⁵⁶⁾، وهي تقوم على فلسفة تستند في المقام الأول على فكرة الحد من ظاهرة التجريم التي هي فلسفة أصبحت ظاهرة منتشرة في التشريعات الحديثة لوضع حد للتضخم التشريعي في المجال الجنائي.

فالصلاحيات القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية وهو ما يعبر عنه بفكرة « إزالة التجريم »⁽⁵⁷⁾، لكون إسناد مهمة ضبط المجال الاقتصادي إلى القضاء قد أثبتت محدوديته في ضبط هذا المجال نظرا لطبيعة المجالات الاقتصادية التي تمتاز في كثير منها بالطابع التقني الذي يجعل سلطات الضبط أكثر المام بها مقارنة مع القضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون كثافة العمل القضائي أملت هذا التوجه، فضلا عن كون تعقد الإجراءات أمامه وبطئها تجعل الإسناد هذا الاختصاص إلى سلطات الضبط المستقلة بدل من القضاء أكثر ملائمة وتحقيقا للسرعة والفعالية في ضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية، لكن ذلك لا يعني إزاحة دور القاضي الجزائي كلية من المجال الاقتصادي، بل تقليصه إلى ابعاد الحدود ضمان للفعالية⁽⁵⁸⁾.

وظاهرة إزالة التجريم تسمح لسلطات الضبط وتمنح لها الأحقية في التدخل في مجالات اقتصادية مهمة بكفاءة وفعالية عبر توقيع العقوبات الإدارية بدل العقوبات الجنائية التي يوقعها القاضي الجنائي⁽⁵⁹⁾، مما أدى إلى تقليص دور القضاء في مجال الضبط الاقتصادي وظهور طرق جديدة لقمع التصرفات الغير مشروعة بتوقيع عقوبات إدارية من طرف هيئات الضبط المستقلة مع تحقيق نفس الأهداف فيما يخص الردع، وذلك في إطار السياسة الجنائية الحديثة⁽⁶⁰⁾، القائمة على السعي متى أمكن إلى استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية إلى أن برزت معالم ظهور قانون جديد يسمى فقها بقانون العقوبات الإدارية، لكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية تبقى حكرا على القاضي الجزائي.

ب/ ملائمة السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة لخدمة وظيفة الضبط الاقتصادي :

إن تحقق الغاية من وراء ممارسة السلطة القمعية في مجال ضبط الأنشطة الاقتصادية المتمثلة في ردع المخالفات في هذا المجال لا تتحقق ولا تكون ذات فعالية إلى باتسام الإجراءات الضبطية المتخذة بالسرعة في اتخاذ القرارات وبالشكل الذي يمكن إيقاف التصرفات الغير

مشروعة، وهذا العامل أي عامل السرعة يتحقق بتطبيق العقوبات الإدارية من طرف سلطات الضبط المستقلة فضلا من إتباع الإجراءات القضائية التي تمتاز بالبطء وبذلك يكون تطبيق العقوبات الإدارية من طرف تلك الهيئات الضبطية أكثر ملائمة مع تلك الوقائع المراد قمعها، مما يجعل إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي ومنحها سلطة قمعية ضرورة اقتصادية⁽⁶¹⁾.

هذا فضلا عن كون مجال عمل سلطات الضبط المستقلة يمتاز بالطابع التقني مما يجعلها أكثر تحكما فيه مقارنة بالقاضي الذي قد يكون اقل الماما بمقتضيات ضبط تلك المجالات الاقتصادية، هذا فضلا عن كون العقوبات الإدارية التي توقعها تلك السلطات لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للعون الاقتصادي المعني بها وهي ميزة لصالحه⁽⁶²⁾.

ولأجل هذه المبررات سعت الدولة في انتهاجها لنظام اقتصاد السوق الذي افرز بطبيعة الحال سوقا مفتوحة تتسم بمنافسة شديدة إلى إحداث نوع من التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتداخلة في السوق وذلك عن طريق إنشاء هيئات ضبط مستقلة أناط لها المشعر بممارسة عدة وظائف تسمح لها بتنظيم ومراقبة الحياة الاقتصادية، منها توقيع الجزاءات الردعية في المجال الاقتصادي، وبذلك تضمن هذه السلطات الملائمة بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المطبقة عليها، كما تضمن السرعة والفعالية والبساطة في ردع المخالفات المخلة بتوازن السوق.

ج/ فعالية السلطة القمعية لهيئات الضبط المستقلة في تحقيق الردع :

إن نجاح سلطات الضبط الاقتصادي في أداء مهامها الضبطية لا يتحقق فقط بمنحها الصلاحيات الضبطية، بل يبقى أيضا مرتبط بمدى استعمالها لسلطة توقيع الجزاءات الإدارية، بشكل يحقق الردع إذا لم تجدي الوسائل الوقائية نفعا حتى يكون العون الاقتصادي المخالف عبرة لغيره⁽⁶³⁾، وحتى يعرف غيره بأن هناك قواعد تحكم السوق يجب ان تحترم، على اعتبار ان العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي على أي عون اقتصادي سوف يصل خبر توقيعها إلى علم الأعوان الآخرين، لا سيما أن العقوبات الإدارية وان كانت تتخذ بالطريق الإداري الذي يتسم بالسرية⁽⁶⁴⁾، إلى أن النشر الأولي للعقوبات الإدارية والذي لا يطبق في المجال الجنائي إلا كعقوبة تكميلية ويتم عبر الصحف في الموقع الالكتروني لهيئة الضبط المستقلة تحقق نفس الغاية التي تحققها علانية الجلسات أمام القضاء⁽⁶⁵⁾، المتمثلة في إعلام جميع الأشخاص الذين هم تحت رقابة سلطات الضبط المعنية أي موظفي القطاع المعني والصحافة بتوقيع تلك العقوبات بصورها وأنه سوف يكون لهم نفس المصير في حالة إتيانهم لذات الأفعال.

وبذلك يكون الردع الذي تسعى إليه سلطات الضبط المستقلة هو الأكثر فعالية بالنظر إلى النسبة المرتفعة لتأثيره وسرعة تجسيده وتقدير مدى خطورته بالنسبة للمتعامل المعني لكون العقوبة قد تمس النشاط المهني للمتعامل المعاقب فيكون عبرة لباقي المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما سيدفعهم إلى تسوية وضعيتهم وتجنب الوقوع في المخالفات خوفا من تشويه سمعتهم. وعلى العكس من ذلك فان العقوبات السالبة للحرية التي يطبقها القضاء لا تحقق غاية

ردع باقي المتعاملين لكون طبيعتها التي تتراوح بين الغرامة أو الحبس لا تحدث نفس اثر العقوبات التي توقعها سلطات الضبط والتي قد تمس بالنشاط المهني للعون الاقتصادي.

ومنه فان السلطة القمعية التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي تكون كفيلا بخلق نوع من الردع لدى الأعوان الاقتصاديين، مما يدفعهم الى احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها نظرا لإحساسهم بجديّة التهديد بتوقيع العقاب عليهم قد تمس بنشاطهم المهني.

02/ شروط ممارسة الصلاحية القمعية من طرف سلطات الضبط المستقلة :

لا يمكن ممارسة السلطة القمعية لهيئات الضبط المستقلة إلا باحترام شروط محددة رسم المجلس الدستوري الفرنسي⁽⁶⁶⁾ معالمها حتى لا تكون سلطة القمع الإداري التي توقعها هذه السلطات سلطة تحكمية ذات نطاق واسع دون ضوابط وهي الشروط التي صارت مبادئ عامة تبناها المشرع الجزائري، تتلخص تلك الشروط في شرطين أساسين هما.

أ/ أن لا تكون الجزاءات الإدارية سالبة للحرية :

فالقاضي وحده من يملك سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية، وسلطته في ذلك هي الحد الفاصل بينه وبين سلطة الإدارة في توقيع العقاب.

ب/ خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية الدستورية :

فالعقوبات التي يتم تسليطها من طرف هيئة ولو غير قضائية تخضع حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لنفس المبادئ التي تحكم العقوبات القضائية، وهي ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، مبدأ احترام حق الدفاع، مبدأ الشخصية، مبدأ التناسب، كما يجب ان تمارس في ظل احترام الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، على اعتبار أن الجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة وتحدث اثرا بالغ على من توقع عليه وتمس بحقوقه بالانتقاص منها أو حرمانه، مما يستوجب إحاطتها بجملة من الضمانات تجنباً للانحراف بها الى السعي عبرها الى تحقيق أهداف غير أهداف الضبط الإداري.

يستنتج مما سبق ان تفادي ابتعاد سلطات الضبط الإداري عن التعسف في استعمال السلطة القمعية مرهون باحترامها لمبدأ عدم المساس بحقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين واحترام المبادئ العقابية المتبعة أمام القاضي الجزائري.

ثالثا : أنواع العقوبات التي توقعها هيئات الضبط المستقلة

توقع سلطات الضبط المستقلة نوعين من العقوبات مالية(العنصر الأول)، وغير مالية (العنصر الثاني)، وكلاهما ذات طبيعة غير سالبة للحرية.

العنصر الأول : العقوبات المالية

العقوبات المالية هي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف، وقد نصت اغلب النصوص المنشأة لسلطات الضبط المستقلة على أهلية هذه السلطات لتوقيع عقوبات مالية على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقوانين وأنظمة السوق بنسب متفاوتة تختلف من قطاع

الى آخر، كما تختلف حسب درجة الخطأ وبحسب مجال تدخل سلطة الضبط المستقلة. ففي مجال المنافسة نجد ان المشرع قد نص على نظام عقابي مالي تصاعدي متناسب مع طبيعة المخالفة، وخول لمجلس المنافسة صلاحية توقيعهما على الممارسات المنافسة للمنافسة وعلى التجمعات الاقتصادية التي تتم بدون ترخيص، وذلك بالشكل المبين في الجدول رقم 12 من الملحق بقانون المنافسة، وقد أشار القانون 08/12 المعدل للأمر 03/03 الى ان هذه العقوبات يقرها مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المتحصل عليها من طرف مرتكب المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المعنية بارتكاب المخالفة مع مجلس المنافسة خلال مرحلة التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق⁽⁶⁷⁾.

بالإضافة الى مجلس المنافسة نجد ان معظم سلطات الضبط القطاعية تتمتع بهذه السلطة العقابية، ففي المجال المصرفي تقوم اللجنة المصرفية بتوقيع عقوبات مالية تكون مساوية على الأقل للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك او المؤسسة المالية بتوفيره⁽⁶⁸⁾، ولذلك ما نصت عليه المادة 114 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض.

ففي مجال البورصة تتمتع غرفة التأديب والتحكيم بسلطة فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين (10.000.000 دج) أو بالمبلغ المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب⁽⁶⁹⁾، في قطاع التأمينات تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بصلاحيات توقيع عقوبات مالية عند مخالفة شركة التأمين وإعادة التأمين أو فروع شركة التأمين الأجنبية لتسعيرة التأمينات الإجبارية تتعرض لغرامة لا تتعدى 01 بالمائة من رقم الأعمال⁽⁷⁰⁾، كما لها معاقبة شركات التأمين التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز مبلغها 10 بالمائة من مبلغ الصفقة⁽⁷¹⁾.

وفي مجال الطاقة الكهربائية فيمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة عدم احترام متعامل ما القواعد المنصوص عليها بالمادة 141 من القانون 02/01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز أجاز المشرع للجنة توقيع غرامة على المخالف في حدود 03 بالمائة من رقم أعمال السنة المالية الفارطة دون ان يفوق خمسة ملايين دج ويرفع الى 05 بالمائة في حالة العود دون أن يفوق 10 ملايين دج⁽⁷²⁾.

وفي المجال السمعي البصري وفي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له بالاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري للأعدار داخل الأجل المحدد له، أجاز القانون لسلطة ضبط المجال ان تسلط عليه عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين 02 وخمسة 05 بالمائة من رقم أعمال المحقق خارج الرسم خلال أخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهر، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بأعمال السلطة التقديرية لسلطة ضبط مجال السمعي البصري دون ان تتجاوز الغرامة 200.000 دج⁽⁷³⁾.

يستخلص مما تقدم ان معيار تطبيق العقوبات المالية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة يختلف من سلطة الى أخرى، فهناك هيئات حدد لها المشرع مبلغ الغرامة بدقة، و أخرى حدد فيها الحد الأقصى لمبلغ الغرامة، كما اعتمد أحيانا على معيار حساب الغرامة بنسبة معينة من رقم الأعمال، وأحيانا تحديدها على أساس نسبة معينة من رأسمال. ان هذا التنوع مقارنة بالقانون الجزائي الذي تحدد فيه العقوبة مسبقا يبين خصوصية القمع عن طريق هيئات المستقلة من جهة ومن جهة أخرى يظهر الاختلاف من حيث العقوبة، وهذا التنوع يعكس مدى مرونة العقوبات المالية التي توقعها هيئات الضبط المستقلة حتى تتلاءم مع خصوصية المجال الاقتصادي⁽⁷⁴⁾.

العنصر الثاني: العقوبات الغير مالية

يطلق عليها العقوبات الغير مالية أو السالبة للحقوق، وهي اشد قسوة من العقوبات المالية، التي تطبق على الأشخاص الطبيعية أو على المتعاملين الاقتصاديين بوصفهم أشخاص اعتبارية، وتتراوح بين التوقيف المؤقت لبعض المسيرين وحظر النشاط كليا او جزئيا، التعليق الكلي او الجزئي للرخصة لمدة محددة، السحب الكلي للرخصة أو للاعتماد والسحب النهائي ومن ذلك نص عليه قانون النقد والقرض الذي خول للجنة المصرفية صلاحية تقليص البنوك والمؤسسات المالية في مجالات محددة او منع ممارستها لبعض العمليات المصرفية، وقد حصل هذا على سبيل المثال في النظام البنكي الجزائري أين حصل ان اتخذت اللجنة المصرفية مثل هذه العقوبة في حق عدة بنوك خاصة بمنعها من إجراء عمليات التحويل بالعملة الأجنبية نحو الخارج⁽⁷⁵⁾، وحسب المادة 10 من النظام رقم 92/05 المؤرخ في 22 مارس 1992⁽⁷⁶⁾، فانه يجوز للجنة المصرفية توقيع عقوبة التوقيف المؤقت للمسيرين لمدة تتراوح بين 03 أشهر الى 03 سنوات.

ففي مجال البورصة خول المشرع لغرفة التأديب والتحكيم سلطة إصدار عقوبات اتجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل الى حد سحب الاعتماد أو حظر النشاط جزئيا أو كليا⁽⁷⁷⁾، أما في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية فان العقوبات السالبة للحقوق التي تتدرج بخصوص الرخصة من التعليق الجزئي أو الكلي للرخصة لمدة 30 يوما الى التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر الى 03 أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة، وفي حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذه الأجل يمكن أن تتخذ سلطة الضبط قرار سحب نهائي للرخصة⁽⁷⁸⁾، ويتولى توقيع هذه العقوبات الوزير المكلف بالاتصال باقتراح من سلطة الضبط إذا لم يستجيب المتعامل المخل بالقواعد للأعدار الموجه له للالتزام بشروط الرخصة او الترخيص، وبالنسبة لقطاع التأمينات يمكن للجنة الإشراف على التأمينات ان تقرر التوقيف المؤقت الواحد او أكثر من المسيرين بتعيين او دون تعيين وكيل متصرف مؤقت، وفي مجال السمعى البصري خول المشرع سلطة الضبط السمعى البصري صلاحية تعليق الفوري لرخصة دون أعذار مسبق⁽⁷⁹⁾. وتتخذ هذه الإجراءات في اغلب النصوص القطاعية حسب النص المنظم للقطاع كجزاء عن عدم استجابة المتعامل للإعذارات أو في حالة عدم تسويته للوضعية المخالفة للقانون

التي أدت الى التوقيف الكلي او الجزئي للرخصة، وهي تطبق سواء على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية على السواء، فبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية يمكن ان تمس العقوبات مسيري الشركة إذ يمكن للجنة المصرفية أن تقرر إنهاء مهام شخص او عدة أشخاص من بين مسيري البنك أو المؤسسة المالية، أما بالنسبة للشخص المعنوي فان العقوبات السالبة للحقوق تتمثل في سحب الاعتماد من الشركة وهو إجراء يمكن تطبيقه في المجال المصرفي من طرف اللجنة المصرفية⁽⁸⁰⁾، وفي مجال البورصة من طرف غرف التأديب والتحكيم⁽⁸¹⁾، وفي مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية من طرف سلطة ضبط هذا المجال⁽⁸²⁾، ونفس السلطة تملكها لجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال الطاقة الكهربائية.

مما سبق نستنتج أن سلطات الضبط المستقلة تملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها قانونا.

وفي مجال السمعى البصري ونظرا لتعلق الأمر بحرية التعبير والصحافة جعل المشرع سلطة سحب الرخصة تتم بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة الضبط السمعى البصري.

الخاتمة :

إن سلطات الضبط المستقلة جاءت نتيجة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وذلك لتشكيل أليات تمكن الدولة رغم ذلك من الرقابة على مختلف الأنشطة الاقتصادية وتنظيم الحرية التنافسية خولت اختصاصات تنظيمية لملا الفراغ في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية لتنظيم أي مجال من المجالات الاقتصادية وكذا صلاحيات قمعية وغير قمعية لضبط نظام السوق القائم على حرية المنافسة وهي اختصاصات أكثر ملائمة لقمع المخالفات في المجال الاقتصادي وأكبر نجاعة من العقوبات الجزائية التي يتولى القاضي الجزائي تطبيقها بالنظر على كون المجالات الاقتصادية تمتاز بطابع تقني يجمع سلطات الضبط في المجال الحق من غيرها في التعامل معها ووضع حد لها غير أن النظام القانوني لهذه السلطات يمتاز بعدم التجانس وبالتداخل في الاختصاصات وبقصور النظام القانوني لبعضها في توفير ضمانات كفالة الحقوق والحرية أمام هذه الكيانات مما يستوجب مراجعة النصوص المتعلقة بها لتدارك هذه النقائص وملا الثغرات.

الهوامش :

- 1 بن زبطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البوصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 23، 24 ماي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 40.
- 2 zouaimia Rachid : droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques l'exemple du secteur financier, Opu, Alger, 2010, p 44.
- 3 هشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية 2013- 2014، ص 102.
- 4 المادة 37 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 5 يقصد بالقيم المنقولة، الأسهم والسندات المالية.
- 6 وهم الوسطاء في عمليات البورصة، هيئات التوظيف الاجتماعي، شركات الرأسمال الاستثماري، بحيث تقوم اللجنة بتعيين أعوان من بين مستخدميها منهم يقوم بالتحقيق لدى الأشخاص المعنيين، ويمكن لهم الالتحاق بالمجالات ذات الاستعمال السكني، كما يسمح لهم القانون المطالبة بأية وثيقة، وان يحصلوا على نسخة منها، وكذا الحصول على كل ما من شأنه ان يسمح لهم بأداء مهمتهم. - انظر المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 7 انظر المادتان 24 و 26 من القانون 06/11 المؤرخ في 24 أوت 2006 المتعلق بشركات المال الاستثماري ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 06/25/2006 انظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 08/56 في 11/02/2008 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 24/02/2008.
- 8 بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2012، ص 62-46.
- 9 انظر المادة : 105 من الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، المرجع السابق.
- 10 المادة 103 من قانون النقد والقرض، مرجع نفسه، علما أن اللجنة المصرفية لها صلاحية مراقبة الأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء، بحيث تتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها قانونا لدى مسيري البنوك والمؤسسات المالية بصفة مستمرة وعلى مدى قيامهم بمهامهم بجدارة ونزاهة.
- 11 المادة 128 من القانون 02/01 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.
- 12 zouaimia Rachid : de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien, op .cit, p 48.
- 13 بلغري صبرينة، التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مداخلة أقيمت في إطار اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يوم 13 و 14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، ص 06.
- 14 بلغري صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ص 58.
- 15 انظر المادة 135 من القانون 02/01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق، المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 16 Voir Zouamia rachid : droit de la responsabilité disciplinaire de agents économiques l'exemple du secteur financier op, cit, pp 16-18.
- 17 وفي هذا تنص المادة 111 من قانون النقد والقرض على ما يلي: إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذير بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم»- كما نصت المادة 112 من القانون نفسه على ما يلي« يمكن للجنة أن تدعواي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبروزعية ذلك، ليتخذ في اجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تقيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره»- وقد حصل أن تم تعيين متصرف إداري لبنك الخليفة في الجزائر عند بداية انهياره سنة ليتبع ذلك بإعلان إفلاسه وتعيين مصفي وكذا هذا تطبيقا للمادة 113 من قانون النقد والقرض التي تجيز تعيين متصرف إداري إما بمبادرة من مسيري المؤسسة عند الاقتضاء أو بمبادرة من اللجنة المصرفية.
- 18 بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مرجع سابق، ص 76-89.
- 19 بخصوص الجهة القضائية المختصة ورد خطأ في نص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، التي تنص على هذه الإمكانية إذا تضمن النص باللغة الفرنسية إمكانية إحالة نسخة من الأمر بالامتنال الى النيابة العامة وهو الصحيح لكن النص العربي ورد به خطأ باستعماله مصطلح إمكانية إحالة الملف الى المجلس القضائي والأصح هو ما جاء

به في النص الفرنسي بحكم الاختصاص.

20 انظر في ذلك المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 02/469 المؤرخ في 24/12/2002 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللحم والجمع و/أو الجني، ج رعد 88 الصادرة في 29/12/2002 باعتبار أن النصوص التطبيقية للقانون 01/10 تبقى سارية المفعول بتطبيق القانون الجديد للمناجم 14/05 إلى غاية صدور نصوص مخالفة. - انظر أيضا المادة 35 من القانون 2000/03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية المعدل، مرجع سابق. - انظر كذلك المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06/428 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، مرجع سابق. - انظر أيضا المادة 98 من القانون 14/04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

21 يستفاد من هذا النص الدستوري ان المشرع الجزائري اعتمد صراحة مبدأ حرية التجارة والاستثمار في إطار مبدأ المنافسة» لكن رغم ذلك فان استعمال المشرع الدستوري لعبارة «وتمارس في إطار القانون» قد فتح به إمكانية إخضاع المبدأ لقيود تشريعية بشرط عدم المساس كلية بالمبدأ فحرية التجارة والصناعة المكرسة دستوريا يمكن ان تكون محلا لقيود تشريعية بشرط ان لا تصل الى حد خرق المبدأ، بل فقط بالقدر الذي تكفي لضبط السوق حسبما نصت عليه الفقرة 03 من ذات المادة 43 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

22 بن يعي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 12. - عبد الشمس ليلية، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ص 15. - أما نظام التصريح فقد عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08/98 المؤرخ في 03/26/2008 على انه «الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر 01/03...».

23 أبو باية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة «مداخلة أقيمت في إطار أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يومي، 23 و 24/05/2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 199.

24 نظم هذا الاختصاص أيضا بموجب نظام 96/03 المؤرخ في 03/07/1996 المتعلق بشروط اعتماد وسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم ومراقبتهم، ج رعد 36 الصادرة في 01/06/1997.

25 شهدت هذه الصورة حالة تطبيقية حصلت مع بنك بي. ن. بي. باريس الجزائر bnp paribas el djazair الى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قصد منحه اعتماد لممارسة نشاط وسيط في عمليات البورصة وفقا للتشريع فكان رد اللجنة منح هذا البنك اعتماد مؤقت كما قررت اللجنة من جهة أخرى انتظار نتائج الدراسة التي توصل إليها المجلس الوطني للاستثمار بخصوص هذا المشروع بجعل قرارها نهائي. - بن يعي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مرجع سابق، ص 161.

26 انظر في ذلك المواد 82 إلى 85 و 91 إلى 94 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

27 انظر في ذلك: المواد من 28 إلى 40 من القانون 2000/03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المعدل ومتمم، مرجع سابق. - انظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 01/123 المؤرخ في 09/05/2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية ج رعد 27 الصادرة في 13/05/2001 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/157 مؤرخ في 3105/2004 ج ر م عدد 35 في 02/06/2004 وكذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 05/98 المؤرخ في 20/03/2005 ج رعد 20 الصادرة في 20/03/2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 07/162 مؤرخ في 30/05/2007 ج رعد 37 الصادرة بتاريخ 07/06/2007.

28 زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مرجع سابق، ص 77.

29 المادة 02 من المرجع السابق.

30 المادة 82 المرجع السابق.

31 انظر في ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06/428 المؤرخ في 26/11/2006 الذي يحدد إجراءات منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء ج ر ج عدد 76 صادرة في 29/11/2006.

32 انظر المادة 62 من القانون رقم 14/05 المتضمن قانون المناجم، مرجع نفسه.

33 المادة 09 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

34 المادة 19 من الأمر رقم 03/03، المرجع نفسه.

35 المادة 173/04 من القانون 08/13 المعدل والمتمم للأمر 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بالصحة وترقيتها، مرجع سابق.

36 انظر المواد 11، 12، 13، من القانون العضوي رقم 12/05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

37 المادة 63، مرجع نفسه.

38 المادة 37 من القانون 12/05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

39 الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20/09/2015.

40 Zouaimia rachid : réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie, op, cit, p 10.

41 المادة 62 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.
42 المادة 13/06 من القانون 2000/03 الذي يحدد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية معدل ومتمم، مرجع سابق.

43 المادة 39/01 و02، مرجع نفسه.
44 المادة 40/09 من القانون العضوي رقم 12/05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
45 وهذا بخلاف المواد 59 و 61 من القانون 90/07 المتعلق بالإعلام المعدل والمتمم الملغى الذي كان ينص على أن المجلس الأعلى للإعلام يتمتع بسلطة تنظيمية واسعة في مختلف المواضيع.

46 المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
47 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11/242 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونه وكذا كيفية إعدادها ج ر ج ج عدد 39 الصادرة في 13 جويلية 2011.
48 عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مرجع سابق، ص 116-118.
49 تنص هذه المادة على أنه يحدد عن طريق التنظيم إجراء منع رخص استغلال ولاسيما منها شكل الطلب ودراسة الملف من طرف لجنة الضبط ووجهة الطاقة المنتجة وأجال تبليغ القرار للطالب الرخصة والمصاريف الواجب دفعها للجنة الضبط مقابل دراسة الملف.

50 المرسوم التنفيذي رقم 06/428 الذي يحدد إجراءات منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء والغاز سابقا.
51 articles n02' et n'03 alinéa 03 de la décision n'03/sp/pc/2002 du 08 juillet 2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion en cas d'arbitrage www.arpt.dz.

52 décision n'04/2005 du 20 avril 2005 portant règles d'organisation et de fonctionnement de la commission bancaire (inérite).

53 zouaimia rachid: « réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administrative indépendantes en Alegria)) op, cit, p 36.

54 Zouaimia Rachid: les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op, cit, p 77.

55 etude du conseil d'état : les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanction la documentation française, 1995, p35.

56 أول ظهور لمصطلح «إزالة التجريم» في فرنسا كان في مطلع السبعينات من القرن التاسع عشر وتزامن مع ظهور سلطات الضبط الاقتصادي انظر في ذلك الاقتصادي انظر في ذلك sanction administratives pénales revue pouvoirs في ذلك الاقتصادي انظر في ذلك [www.vevu-pouvoirs.fr](http://w.w.w.vevu-pouvoirs.fr) n'128 pp 61-73 en ligne : w.w.w.vevu-pouvoirs.fr.
الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2013، ص 19-30. انظر أيضا محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2010 ص 306-309.

57 رايح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 114.
58 عيساوي عز الدين، حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة بين التنافس والتكامل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 01 سنة 2013 ص 139.

59 زايد حميد، دور السلطات الإدارية في ضبط النشاط الاقتصادي، مداخلة ألقى في إطار أعمال الملتقى الوطني التاسع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص 17.

60 رايح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، 2012، ص 114.

61 zouamai Rachid ® : droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques l'exemple du secteur financier, op, cit, p 66.

62 voir brunnet Français : de la procédure au procès le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes ; r.f.d.a, 01, 2013, pp 113.126.

63 انظر مثلا المادة 28/3 من الأمر 03/03 التي تنص على ان جلسات مجلس المنافسة غير علنية.

64 انظر المادة 285/1 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966 معدل ومتمم.

65 étude du conseil d'état : les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanctions la documentation française, 1995, p 35.

- 66 المادة 62 مكرر من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 67 الرأس المال الأدنى يلزم البنك او المؤسسة المالية بتوفير مجدد بموجب النظام رقم 08/04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المنطق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج رج ج عدد 72 الصادر 24 ديسمبر 2008.
- 68 المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 69 المادة 245 مكرر من الأمر 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
- 70 المادة 248 مكرر من الأمر 95/07، مرجع نفسه.
- 71 المادة 148 من القانون رقم 02/01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.
- 72 المادة 100 من القانون 14/04 المتعلق بالنشاط السمي البصري، المرجع السابق.
- 73 رايح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 117.
- 74 voir les extraits de la désistions bancaire la supervision en Algérie in el waten du vendredi samedi 05 avril 2003 cite Dor////////// zouimia@ les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie op.cit p 165
- 75 المادة 10 من النظام 92/05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب توافرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها ج رج ج عدد 08 الصادرة بتاريخ 07/02/1993
- 76 المادة 55/10 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.
- 77 انظر المادتين 35 و 36 من القانون 2000/03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مرجع سابق.
- 78 المادة 03 من القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري، مرجع سابق.
- 79 المادة 114 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، المرجع السابق. وقد حصل أن اتخذت مثل هذا الإجراء في حق أربعة بنوك وهي: Algérien international Bank el Khalifa، la banque. la Bank la compagne algérienne de banque، Union Bank، et algérien. commerciale et industrielle d'Algérie international Bank. بالإضافة إلى مؤسستين ماليتين اتخذ هذا الإجراء في حقهما وهما: Union Bank et algérien. internationale Bank
- 80 المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 81 المادة 36 من القانون رقم 2000/03 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية معدل، مرجع سابق.
- 82 انظر المادة 149 من القانون رقم 02/01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.